مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

العدد السابع – كانون الاول – December / 2023

العلاقة بين اللغة العربية والقانون وفقا للتشريع الأردني

المحامي الدكتور ناصر علي العطيوي الجدوع[1]، الدكتورة اسماء مصطفى غنيمات[2]

[1] دكتوراة في القانون الخاص/ القانون المدني - الاردن
[2] دكتوراة في القانون الخاص - الاردن

ملخص. تعد اللغة العربية واحدة من أعظم وأصعب اللغات في العالم وأكثرها اتساعا، فكثير من الكلمات فيها تحتمل التفسير لأكثر من معنى، وهذا الأمر قلّ نظيره في سائر اللغات الأخرى، وقد كرّمها الله عزّ وجل بنزول القرآن الكريم بها، ويظهر أثرها في كافة مجالات ونواحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والعِلمية والقانونية وغيرها، وهذه الأخيرة هي التي ستكون مدار بحثنا هذا، فقد أولى المشرّع الأردني اللغة العربية جُلّ إهتمامه سواء بالنص عليها في الدستور الأردني كلغة رسمية للبلاد، أو من خلال إصدار قانون خاص لحمايتها من التعدّي أو الانتهاك. كما أنّ للغة العربية دورا بارزا وأساسيا في صياغة النصوص القانونية والأحكام القضائية، وهذا الدور الجلي في التشريع والقضاء يجعل من المواد القانونية أكثر تماسكا ومتانة ووضوحا، ومن الأحكام القضائية أكثر حصافة وقوة ونفاذ. وعليه نهدف من دراستنا هذه بيان ماهية العلاقة بين اللغة العربية والقانون؟ وما هو دور اللغة العربية في صياغة النصوص القانونية؟ وقد فضلنا في هذا البحث استخدام المنهج الإستقرائي بهدف تفصيل وتوضيح الظاهرة محل الدراسة والبحث، وتكوين تصوّر ورؤية للوقائع والحقائق الموجودة، وقراءة للمجريات المتغيرة في مجتمعنا والمتعلقة بلغتنا العربية وكيفية تصدّي القانون للظواهر السلبية التي تعد بمثابة تعدّيا عليها للوصول إلى النتائج والتوصيات المرجوة من هذه الدراسة.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

الكلمات المفتاحية: اللغة العربية، اللغة القانونية، صياغة النص القانوني، المادة الثانية من الدستور الأردني، قانون حماية اللغة العربية.

Abstract. The Arabic language is one of the greatest, most difficult and most extensive languages in the world. This difficulty stems from the variety of its terminological and lexical stockpiles in which word can be interpreted into more than one meaning, a matter that is less common in all other languages. In addition, God Almighty has honored the Arabic language with the revelation of the Qur'an. Hence, the impact thereof appears in all fields and aspects of life such as: the political, social, economic, religious, scientific, and legal aspects. However, the focus of this research will be on the legal aspect, as The Jordanian legislator has given the Arabic language most attention thereof, either by stipulating it in the Jordanian constitution as an official language of the country, or by issuing a special law to protect it from infringement or violation**.** Moreover, the Arabic language has a prominent and essential role in the formulation legal texts and judicial rulings, proving the language's positive impact on the legal articles' texts' coherency and clarity, consequently highlighting the prudence, strength, and effectiveness of the judicial rulings. Accordingly, this study aims to: firstly, clarify the relationship between the Arabic language and the law, and secondly, explicate the role of the Arabic language in drafting the legal texts**.** Methodologically, this research employs the inductive method in order to clarify the phenomenon under study, and form a perception of the facts through investigating societal changing processes related to the Arabic Language by exploring to which extent the law tackles negative and infringing phenomena, to eventually reach the desired results and recommendations of this study.

العدد السابع – كانون الاول – 2023 / December

المقدمة

تظهر أهمية المصطلح القانوني من خلال التعبير اللغوي في جملة من الألفاظ المعبّرة عما يريده المشرّع في صياغته للنص القانوني المحكم التعبير باستخدام لغة سليمة متعارف عليها تسمّى اللغة القانونية أو الحقوقية، فهناك تلازما بين مضمون الحقوق – عينية، شخصية، معنوية أو غيرها – وصياغة القوانين واللغة المستخدمة لهذا الغرض، فلا يمكن التعبير عن الحق بدون اللغة السائدة في

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

المجتمع، فالحقوق السياسية مثلا يتم التعبير عنها بلغة سياسية متداولة تنطلق من أسمى قانون وهو الدستور، وأما الحقوق المدنية فهي تتعلق بمصالح الأفراد وبالتالي يتم التعبير عنها باسترسال في التفاصيل وباستخدام أدق التعابير، ومن ثمة يتجلّى الفارق في التعبير عن الحقوق لغويا بين الحقوق المدنية والسياسية (كريمني بلقاسم، (2004م، صفحة 240 – 245).

وأما بالنسبة للغة العربية، فقد نصت المادة الثانية من دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر عام 1952م، على أنّ: " الإسلام دِين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.(نص المادة الثانية من دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر عام 1952م حيث نصّت على أنّ: " الإسلام دِين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية)، حيث اهتمت الدولة الأردنية باللغة العربية اهتماما بالغا، ويتجلّى ذلك من خلال عدة مظاهر من أهمّها: النص على جعلها اللغة الرسمية في الدستور الأردني، وأيضا من أجل تقديم الحماية القانونية اللازمة لها تم إصدار قانون خاص لهذه الغاية، تحت اسم " قانون حماية اللغة العربية رقم (35) لسنة 2015م "، وبموجب مواد هذا القانون ألزمت جميع المرافق العامة والمؤسسات الخاصة والشركات باستخدام اللغة العربية في خطاباتها ومراسلاتها، وكذلك كتابة أوراق النقد وأي إعلان على الطريق العام واللافتات وأسماء الشوارع باللغة العربية مع جواز إضافة إلى الكتابة باللغة العربية ما يقابلها باللغة الأجنبية، واعتبر القانون السالف الذكر اللغة العربية هي لغة التعليم والبحث العلمي ولغة المحادثات والعقود والمعاهدات والاتفاقيات.

إن اللغة العربية هي لغة دين، ولغة تاريخ، ولغة تدوين، ولغة إدارة، ولغة علم وتعليم، وهي لغة الفقه والفقهاء، ولغة الحق والقانون، وقادرة على استيعاب جميع المكونات اللغوية المختلفة (عبد القادر الفاسي الفهري، صفحة 242 – 259)، وهي إحدى اللغات الست الرسمية التي اعترفت بها الأمم المتحدة، (عبد الظاهر، أحمد، 2018، صفحة 12).

وعليه فإن اللغة العربية من اللغات المتميزة بأحكامها وقواعدها مما يجعلها قادرة على توفير المصطلحات القانونية المعبّرة عن مختلف الحقوق والمفاهيم بشتى أنواعها نظرا لما تزخر به من تفصيل الأفعال الصحيحة والمعتلة واشتقاقاتها والمجرّد والمزيد، وأسماء الزمان والمكان والمنقوصة والممدودة والآلة والفاعل والمفعول وأسماء الإشارة، والضمائر المتصلة والمنفصلة، والمفرد والمثنى والجمع، والنكرة والمعرفة، والمبتدأ والخبر، وأدوات النصب والرفع وغيرها الكثير الكثير من القواعد النحوية وما تبلور عنها من مصطلحات تضبطها تلك القواعد اللغوية، بحيث لا يمكن ضبط المدركات الحقوقية والتعبير

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

عنها بدقة، إلا إذا كانت هناك ثروة لغوية واسعة وغنية بالأفكار وممتدة ونافذة، (بلقاسم، كريمني، مرجع سابق، صفحة 248 وما بعدها).

ويود الباحث الإشارة هنا بأن معظم التشريعات العربية قد تضمنت في تشريعاتها ألفاظا أجنبية مكتوبة بحروف عربية، ومنها على سبيل المثال لفظ " الدستور " فهذا اللفظ ليس عربيا وإنما هو فارسي الأصل، ولفظ " القانون " وهي كلمة يونانية الأصل وتعني العصا المستقيمة، ولفظ " البنك "، ولفظ " الشيك " وغيرها العديد من الألفاظ الأخرى (عبد الظاهر، أحمد، مرجع سابق، صفحة 26، 31).

سبب اختيار الموضوع:

نظرا لكثرة الإنتهاكات التي تتعرض لها اللغة العربية في وطننا العربي بشكل عام وفي أردننا الحبيب على وجه الخصوص، وكذلك لبيان ماهية العلاقة بين اللغة العربية والقانون من أجل صياغة نص تشريعي محكم وسليم اللفظ، وقرار قضائي موجز وواضح ويغلب عليه طابع الهيبة والوقار، فكل هذه الأسباب مجتمعة كانت دافعا لي لإختيار هذا الموضوع من أجل البحث والمناقشة لعلّي استطيع الوقوف على معظم المسائل والأوضاع القانونية التي قد يثيرها وتقديم الحلول الناجعة لمعالجتها.

أهمية الدراسة:

لقد جاءت هذه الدراسة لتوضيح الدور الهام والمحوري للغة العربية في كيفية صياغة النص التشريعي والقرار القضائي بلفظ سليم ودقيق وقوي ومتين، وتقديم توصيات جمّة للمشرّع الأردني الكريم أهمها: أن يوجد تطبيق فعلي وعملي لقانون حماية اللغة العربية رقم 35 لسنة 2015م، على أرض الواقع، بالإضافة إلى تغليظ العقوبة والغرامة المالية الواردة في هذا القانون بحق مرتكبي التعدي على اللغة العربية وعلى نحو يتحقق معه المحافظة المنشودة والمثلى عليها من أي إعتداء، فعلى الرغم من أنها تصل بحدها الأعلى إلى ثلاثة آلاف دينار أردني، إلا أنها ما زالت غير رادعة للمخالفين.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة بعدم كفاية القواعد القانونية الناظمة لقانون حماية اللغة العربية رقم (35) لسنة 2015م، في توفير وسائل الحماية اللازمة للغة العربية من التعدي، ورغم صدور قانون خاص بذلك في التشريع الأردني، إلا أن بعض مواد نصوص هذا القانون بحاجة إلى إضافات وتوضيحات.

أسئلة الدراسة:

هناك العديد من التساؤلات التي يمكن طرحها بهذا الصدد، نذكر منها ما يلي:

1- ما هو المقصود باللغة القانونية؟ وما هي خصائصها؟

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

2- ما مدى إهتمام المشرّع الأردني باللغة العربية؟

3- ما هو الدور الذي تضطلع به اللغة العربية في صياغة النصوص القانونية؟

أهداف الدراسة:

يهدف الباحث في هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاية نصوص مواد قانون حماية اللغة العربية رقم 35 لسنة 2015م في توفير الحماية اللازمة للغة العربية من التعدي، وكذلك بيان دور اللغة العربية في صياغة النصوص القانونية، وتوضيح الخصائص التي تمتاز بها اللغة القانونية كلغة تشريع.

محددات الدراسة:

سوف تنحصر دراستنا هذه في القانون الأردني تحديدا وفي عدة تشريعات أردنية تم إختيارها من قبل الباحث وهي: الدستور الأردني الصادر عام 1952م، وقانون حماية اللغة العربية رقم 35 لسنة 2015م، والقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م، وقانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996م وتعديلاته، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته رقم 7 لسنة 2018م.

منهج الدراسة:

سوف يكون اسلوب دراستنا هو المنهج الإستقرائي من أجل تفصيل وتوضيح موضوع هذه الدراسة، وتكوين تصوّر ورؤية للوقائع والحقائق الموجودة، وقراءة للمجريات المتغيرة في مجتمعنا والمتعلقة بلغتنا العربية وكيفية تصدّي القانون للظواهر السلبية التي تعد بمثابة تعدّيا عليها وذلك بغية الوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة.

أقسام الدراسة:

قام الباحث بتقسيم خطة هذه الدراسة إلى مبحثين إثنين، حيث تناول في المبحث الأول: ماهية العلاقة بين اللغة العربية والقانون، وأما في المبحث الثاني: دور اللغة العربية في صياغة النص القانوني. ويندرج تحت كل مبحث مطلبين، ثم خاتمة الدراسة التي اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث ومن ثم قائمة المراجع التي استعنا بها في دراستنا هذه، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية العلاقة بين اللغة العربية والقانون.
- المطلب الأول: مفهوم اللغة القانونية وخصائصها.
- المطلب الثاني: مظاهر اهتمام المشرّع الأردني باللغة العربية.
- المبحث الثاني: دور اللغة العربية في صياغة النصوص القانونية.
- المطلب الأول: التأصيل القانوني لاستعمال اللغة العربية في التشريع الأردني.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

- المطلب الثاني: التأصيل القانوني لاستعمال اللغة العربية في القضاء الأردني.
- الخاتمة
- قائمة المراجع

1 .المبحث الأول: ماهية العلاقة بين اللغة العربية والقانون.

إن من مميزات النصوص القانونية التنوع اللغوي، ويجب أن يصاغ النص القانوني بلغة واضحة ودقيقة وسليمة نحوياً وموجزة حتى يكون نصاً متماسكاً، وعليه سوف نناقش هذا المبحث من خلال مطلبين اثنين، وذلك على النحو التالي:

1.1. المطلب الأول: مفهوم اللغة القانونية وخصائصها.

اللغة القانونية هي تلك اللغة التي تستخدم في سن الدساتير والقوانين والتشريعات والأنظمة والتعليمات واللوائح القانونية والاتفاقيات والمعاهدات. ومن النادر أن يقوم المشرّع بتعريف النص القانوني، لأنه ليس من وظيفة المشرّع التعريف وإنما يترك ذلك الأمر إلى الفقه والقضاء. وقد تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الصياغة التشريعية، فهي في اللغة مشتقة من الفعل " صاغ "، فنقول: صاغ الشيء، أي بمعنى تهيئته وبنائه. وأما اصطلاحا فهي تعني: " أداة لتحويل المادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية إلى قواعد عامة ومنضبطة ومحددة وعملية صالحة للتطبيق الفعلي على نحو يحقق الغاية التي وضعت من أجلها" (ليث كمال نصراوين،2017، صفحة 385)، وهناك من عرّفها بأنها: " مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذ من أجل إعداد مشروعات القوانين من الجهة طالبة التشريع انسجاما مع مبادئ الدستور وتنسيقا مع أحكام القوانين النافذة وذلك تمهيدا لتقديمها إلى السلطة التشريعية لدراستها وإقرارها"(عبد الواحد كرم، 1995، صفحة 262). وتمتاز لغة التشريع بمجموعة من الخصائص أو المميزات أهمها: الوضوح والدقّة وسلامة اللفظ، والعمومية والتجريد، وكثرة استعمال الفعل المضارع، استعمال تعابير خاصة للدلالة على طبيعة القاعدة القانونية مثل (لا يجوز، يشترط، يبطل...)، واستعمال صيغ المذكّر للدلالة على الجنسين. وسوف نتناول تلك الخصائص تباعا وذلك على النحو التالي:

1.1.1. أولا:- الوضوح والدقّة وسلامة اللفظ.

حيث يجب أن يكون للتشريع لغة فنية واضحة وخاصة به، بحيث يكون كل لفظ فيها موزونا ومحدد المعنى ولا يجوز أن يتغير معنى اللفظ الواحد باستعماله عبارات مختلفة بحيث إذا تمّ التعبير عن معنى

ما باستخدام لفظ معيّن، فإنه يجب ألا يتغيّر هذا اللفظ في حال أريد التعبير عن هذا المعنى مرة أخرى (جابرالتامري، 2020، صفحة 254). وبالتالي فإن المقصود بالوضوح هو أن تعبّر كلمات النص القانوني عن المقصود بكل سهولة ويسر. كما تحتاج اللغة القانونية إلى دقّة الصياغة لكي يتمكّن النص من تحقيق الغاية المتوخاة منه بحيث يكون الخطاب في النص القانوني مبسطا سهل الفهم وبعيد عن التعقيد في اللفظ أو المعنى، فالدقة تعني استعمال الألفاظ حسب معناها الصحيح من جهة وفي موضوعها الصحيح من جهة أخرى، وبالتالي فاللغة القانونية لها طبيعة خاصة، وهي دقيقة وصعبة نظرا لطبيعة القانون ذاته، فاللغة القانونية لغة متخصصة، بمعنى أن النصوص القانونية ليست يسيرة الفهم من قبل العامة وغالبية الناس ما عدا رجال القانون لأن القانون يعطي معاني محددة لبعض المصطلحات اللغوية التي لها مفاهيم خاصة بها وتستخدم حصرا في ميدان القانون ولا تؤخذ بمفهومها اللغوي والتي تشكّل ما يسمّى بالمعجم القانوني والذي يسمى بلغة القانون، حيث تأتي اللغة القانونية على ثلاث صور وهي: إما أن تكون على شكل نصا تشريعيا، أو مادة فقهية، أو حكم قضائي (اللغة القانونية وخصوصيتها، المكتبة القانونية الإلكترونية، *https://www.bibliojuriste.club*، تاريخ الزيارة 2022/3/22م،الساعة 18:30). وعليه يجب أن تكون صياغة التشريعات في منتهى الوضوح والدقة والفهم لدى المخاطب بالقانون، وأن تكون منسجمة مع الدستور وألا تتعارض مع القوانين الأخرى سواء الوطنية أو الدولية، وأن تكون قابلة للفهم والتطبيق على الجميع بما يحقق العدل والمساواة بينهم.

1.1.2. ثانيا:- العمومية والتجريد.

حيث أن النص القانوني لا يخاطب الأشخاص بذاتهم وعلى وجه التحديد وإنما يخاطب الحالات والصفات حيث تخاطب الشخص بناءً على مركزه القانوني محل القاعدة التشريعية، ولذلك يجب أن تكون القاعدة القانونية عامة ومجرّدة وسهلة الفهم، وتطبّق على الجميع على قدم المساواة وبدون تمييز بينهم (عبد الرزاق أحمد السنهوري، صفحة 46).

وعليه فإن العمومية تعني بأن القاعدة القانونية تسري أحكامها على الأشخاص والوقائع كافة، بحيث تسري على جميع الأشخاص دون تمييز بينهم، وتسري كذلك على كل الوقائع التي تنظمها أو تحكمها تلك القاعدة. وأما التجريد فهي صفة ملازمة ومكمّلة للعمومية ولا تنفصل عنها وتعني الوضوح والابتعاد عن اللُبس، ويجب أن تصدر القاعدة القانونية في صيغ مجرّدة بحيث لا تتعلّق بشخص بعينة ولا بواقعة بعينها.

ومن مقتضيات صفة العموم التي تتصف بها القواعد القانونية أن لا يكون المخاطبون بها على علم بوجودها فقط، وإنما يلزمهم أيضا فهم مضمونها حتي يستقيم تطبيقها(عبد اللطيف هداية الله، صفحة 199)، إذ لا يُعذر أحد بجهله بالقانون، وهذه القاعدة الفقهية تم النص عليها في المادة (85) من قانون العقوبات الأردني(حيث نصت المادة (85) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته رقم 7 لسنة 2018م، على أنه: " لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي جرم ").

ومن الأمثلة على العمومية والتجريد استعمال المشرّع الأردني تعابير مثل: " كل شخص "، أو تعبير " كل أردني "، أو تعبير " لكل "، وغيرها من التعابير التي تدل على العموم، فعلى سبيل المثال نص المشرّع في الدستور الأردني على أنّ " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العِرق أو اللغة أو الدين" (نص المادة (1/6) من الدستور الأردني الصادر عام 1952، والمعدّل لغاية عام 2016م). وكذلك النص في الدستور على أنّ " للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عيّنها القانون"(نص المادة (17) من الدستور الأردني الصادر عام 1952م، والمعدّل لغاية عام 2016م). وأيضا النص فيه على أنّ " لكل أردني حق في تولّي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون والأنظمة" (نص المادة (1/22) من الدستور الأردني، الصادر عام 1952م، والمعدّل لغاية عام 2016). وغيرها الكثير من النصوص الأخرى التي جاءت عامة ومجرّدة.

كما جاء العديد من النصوص القانونية التي تدل على العمومية وذلك في سائر التشريعات الأردنية الأخرى، ومنها على سبيل المثال ما جاء في القانون المدني الأردني، فهناك الكثير الكثير من تلك النصوص، نذكر منها نص المادة (256) حيث جاء فيها: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميّز بضمان الضرر "(نص المادة (256) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976). وأيضا نص المادة (48) فقد جاء فيها: " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" (نص المادة (48) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976). وكذلك نص المادة (116) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة والتي نصّت على أنّ: " كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون".

وبناءً على ما سبق، فإن ما تقدّم ذكره من نصوص مواد قانونية تدل على العمومية والتجريد من المواد القانونية جاءت عامة ومجرّدة تنظّم سلوكيات جميع الأفراد في المجتمع وتطبّق بصفة عامة، دون

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أن توجّه إلى شخص محدد بالذات أو إلى واقعة معينة، وتشمل الشخص الطبيعي والمعنوي أو الإعتباري على حد سواء. إلا أن المشرّع قد يخص بصياغة النص القانوني فئة محددة كالمحامين أو الأطباء أو المهندسين مثلا عندها يقتصر حكم تطبيق المادة القانونية على تلك الفئة دون سواها.

1.1.3. ثالثا:- عدم رجعية القوانين.

إن ذلك الأمر يعود إلى أنّ الفعل المضارع ينصرف إلى الحاضر والمستقبل مما يستقيم مع عمومية وتجريد اللغة القانونية (نسرين سلامة محاسنة، صفحة 138). وقد يكون المقصود من استعمال صيغة المضارع للتعبير عن الفعل القانوني هو ترتيب بعض الحقوق والالتزامات المستمرة على الأفراد المتعاقدة والأمثلة على ذلك جمّة في قانون المالكين والمستأجرين وغيره من القوانين الأخرى. واستعمال الفعل المضارع يتماشى مع نفاذ النص القانوني حيث أن الأصل هو عدم رجعية القوانين وهذا مبدأ دستوري(لقد جاء النص على مبدأ عدم رجعية القوانين في الدستور الأردني الصادر عام 1952م، في المادة (2/93) حيث جاء فيها: " يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر"). ومبدأ قانوني عام يقصد به عدم سريان أحكام القانون الجديد على الوقائع القديمة إلا إذا نصّ القانون الجديد على رجوع هذا الأثر. وبالتالي استعمال الفعل المضارع ينسجم مع مبدأ الأثر الفوري للقانون بمعنى أن كل تشريع جديد يطبّق فورا منذ تاريخ سريانه أي من وقت نفاذه.

وعليه فإن استخدام صيغ الفعل المضارع سواء كان مبنيا للمعلوم أو مبنيا للمجهول مثل (يسري، يدفع، يكون، يعتبر، يترتب، ينصرف،...) تفي بغرض سريان القاعدة القانونية على الحاضر والمستقبل، والأمثلة على ذلك كثيرة جدا في التشريعات الأردنية، ومنها على سبيل المثال المادة (23) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها: " يسري قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه إجراءاتها على قواعد الإختصاص وإجراءات التقاضي "(نص المادة (23) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976).

ونص المادة (65) فقد جاء فيه: " يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف " (نص المادة (65) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976). وأيضا نص المادة (67) حيث جاء فيه: " يكون الحق شخصيا أو عينيا أو معنويا " (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م)، وكذلك نص المادة (144) من القانون المدني الأردني فقد جاء فيه: " يعتبر السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة تغريرا إذا ثبت أن المغرور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة "، ونص

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

المادة (196) من القانون المدني الأردني والذي جاء فيه: " يترتب على فسخ العقد للعيب رد محله إلى صاحبه واسترداد ما دفع "، وكذلك المادة (206) حيث نصت على أنه: " ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام " (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م).

1.1.4. رابعا:- القاعدة القانونية قاعدة آمرة.

ومن هذه التعابير ما يدل على أن القاعدة القانونية آمرة (لا يجوز، لا يسوغ، يشترط، يجب، يبطل)، ومنها ما يدل على أن القاعدة القانونية مكملة ما لم يتفق على غير ذلك مثل استخدام تعبير (يجوز). كما جاء في العديد من المواد القانونية في عدة تشريعات كالقانون المدني وقانون العقوبات وقانون العمل وغيرها، فقد جاء على سبيل المثال في المادة (66) من القانون المدني الأردني بأنه: " يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع " (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م)، وجاء في المادة (293) بأنه: " لا يسوغ لأحد أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي، فإن أخذه فعليه ردّه " (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976)، كما جاء في المادة (549) بأنه: "لا يجوز للوسطاء أو الخبراء أن يشتروا بأسمائهم أو بإسم مستعار الأموال التي عهد إليهم في بيعها"، وجاء أيضا في المادة (659) من ذات القانون بأنه: " يشترط لانعقاد الإيجارة أهلية العاقدين وقت العقد"(القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976)، وأيضا جاء في المادة (1052) أنه: " تبطل القسمة إذا استحق المقسوم كله أو جزء شائع منه ويتعيّن حينئذٍ إعادة القسمة فيما بقي منه" (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976)، كما جاء كذلك في المادة (1281) أنه: " يجوز لكل مالك على طريق عام أن يفتح بابا وذلك طبقا لما تقضي به القوانين والأنظمة " (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976).

1.1.5. خامسا:- استعمال صيغ مخاطبة عامة.

فالنص القانوني يأتي غالبا بصيغة المذكّر دون تمييز بين المذكّر والمؤنث في الخطاب، لأن المشرّع يخاطب الصفة بغض النظر عن الجنس، واستعمال صيغة المفرد بدلا من الجمع لأنها تجعل من التشريع أكثر بساطة وسهولة في التطبيق، حيث يستعمل القانون تعابير مثل: (البائع، المشتري، المؤجر، المستأجر، المالك، الدائن، المدين، الشريك، المحرّض، المتدخّل، المحكوم عليه...) قاصدا بذلك الرجل والمرأة، إلا إذا استعمل المشرّع لغة خطاب خاصة بالمرأة عندما يقصد من الحكم في هذه

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الحالة المرأة فقط (نسرين سلامة محاسنة، مرجع سابق، صفحة 140 وما بعدها). والأمثلة على ذلك كثيرة في التشريعات الأردنية، نذكر منها بعض النصوص في القانون المدني، وقانون العمل، وقانون العقوبات، فعل سبيل المثال نصت المادة (488) مدني أردني، حيث جاء فيها: " يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري مجرّدا من كل حق آخر وأن يقوم بما هو ضروري من جانبه لنقل الملكية إليه" (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976)، والمادة (678) حيث جاء فيها: " للمؤجر أن يمتنع عن تسليم المأجور حتى يستوفي الأجر المعجّل" (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976)، والمادة (703) فقد نصت على أنه: " لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه من شخص آخر إلا بإذن المؤجر أو إجازته " (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976)، والمادة (1021) فقد جاء فيها: " للمالك أن يتصرّف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرّفه مضرّا بالغير ضرراً فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلّقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة " (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976)، والمادة (413) حيث نصت على أنّ: " للمدين أن يوفي دينه إلى أي من الدائنين المتضامنين إلا إذا أنذره أحدهم بعدم الوفاء له " القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976)، وكذلك المادة (1036) فقد نصت على أنه: " لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يحفظ المال المشترك ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء " (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976).

ومن المواد القانونية التي خصّ المشرّع فيها المرأة بالحكم فقط، نص المادة (67) من قانون العمل الأردني على مثلا فقد جاء فيه: " للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمّال أو أكثر الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرّغ لتربية أطفالها، ويحق لها الرجوع إلى عملها بعد إنتهاء هذه الإجازة على أن تفقد هذا الحق إذا عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة " (قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996م، وتعديلاته)، وأيضا نص المادة (70) فقد جاء فيه: " للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده، مجموع مدتها عشرة أسابيع، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الإجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة " (قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته).

كما جاء الخطاب بصيغة المذكّر أيضا في قانون العقوبات الأردني، قاصدا المشرّع كذلك كِلا الجنسين الذكر والأنثى، فقد نصّت المادة(1/10) منه على سبيل المثال بأنه: " تسري أحكام هذا القانون على كل أردني – فاعلاً كان أو شريكاً محرّضاً أو متدخّلاً – ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

يعاقب عليها القانون الأردني "(قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، وتعديلاته رقم 7 لسنة 2018).

وكذلك أيضا نص المادة (21) الذي تحدّث المشرّع فيه عن العقوبات الجنحية، حيث جاء فيها: "الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين إسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك " (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، وتعديلاته رقم 7 لسنة 2018).

1.2. المطلب الثاني: مظاهر اهتمام المشرّع الأردني باللغة العربية.

لقد ظهر اهتمام الدولة الأردنية باللغة العربية في بادئ الأمر منذ عام 1924م، عندما صدر عن الأمير عبدالله، أمير إمارة شرق الأردن آنذاك أمرا بإنشاء مجمع علمي يعنى بإحياء اللغة العربية لكن لم يترجم هذا الأمر إلى واقع ملموس نظرا لقلّة الإمكانات المادية حينها، ثم تمّ إصدار دستور للمملكة الأردنية الهاشمية في عهد الملك طلال عام 1952م، وجعل اللغة العربية اللغة الرسمية للدولة الأردنية باعتبارها مكوّن أساسي للهوية الوطنية من خلال النص على ذلك في المادة الثانية منه، ولم يكتفِ مشرّعنا الكريم بهذا الأمر فقد قام بعد ذلك بإصدار قانون لتأسيس ما يسمّى بِـ " مَجمع اللغة العربية الأردني " عام 1976م، واعتبره صاحب الشرعية في التعامل مع قضايا اللغة العربية في الأردن، ويهدف المَجمع إلى الحفاظ على سلامة اللغة العربية وتوحيد مصطلحاتها(نبذة عن " مَجمع اللغة العربية الأردني "، منشورة على الموقع الإلكتروني: *http//areq.net*، تاريخ الزيارة 2022/3/3م، الساعة 14:10).

ثمّ قام المشرع الأردني بإصدار قانون لحماية اللغة العربية والذي أعدّه مجمع اللغة العربية، وهو القانون رقم 35 لسنة 2015م، ويتكوّن هذا القانون من ثمانية عشر مادة، من أجل حماية اللغة العربية والمحافظة عليها من الهجمات التي تتعرّض لها، وكذلك لإيجاد حلولا ناجعة لكثير من المظاهر السلبية التي نراها في حياتنا اليومية والتي تخالف أحكام الدستور والقانون وتعتبر انتهاكا وتعديّا على لغتنا العربية كالمسميات الأجنبية للمحال التجارية والمطاعم والشركات والفنادق وغيرها، وكذلك لمواجهة الأخطار المتعددة التي تتعرّض لها تلك اللغة ومنها إحلال اللغة العامية بدلا منها في مختلف شؤون الحياة.

وقد ألزم هذا القانون بموجب نص المادة (11) منه بأن: " تصاغ جميع تشريعات الدولة باللغة العربية ". كما ركّز هذا القانون في المادة (10) منه(نصت المادة (10) من قانون حماية اللغة العربية رقم 35 لسنة 2015م على أنه: " لا يعين معلم في التعليم العام أو عضو هيئة تدريس في التعليم

العالي... إلا إذا اجتاز امتحان الكفاية في اللغة العربية "). على أهمية إعداد المعلمين وتدريبهم والإرتقاء بمستواهم الأكاديمي.

وعليه يمكن القول بأنّ المشرّع الأردني قد أولى اللغة العربية إهتماما بالغاً، ووفّر لها الحماية القانونية المطلوبة منعا لإرتكاب أي مخالفات أو تجاوزات على استخدامها، فهي اللغة الأم، ولغة نامية ومتطوّرة من حيث ألفاظها ومفرداتها وأساليبها ومصطلحاتها وهي لغة خالدة بخلود القرآن الكريم، ويجب التصدّي لما تتعرّض له من هجمة نكراء تهدف إلى عزلها عن مجالاتها الحيوية، وبالتالي يجب حمايتها لكي تكون لغة العِلم والبحث العِلمي والتدريب في الجامعات وجميع المراحل التعليمية كما هو الشأن في جميع اللغات الأخرى، وينبغي الإهتمام بها في جميع المجالات، وتخليصها من الشوائب كالمصطلحات الغربية المخالفة لها(أكاديميون يدعون إلى المحافظة على اللغة العربية من الأخطار)، مقال منشور في جريدة الغد الأردنية، بتاريخ 2011/7/25م، على الموقع الإلكتروني:*http//alghad.com*، تاريخ الزيارة2022/3/3م،الساعة 15:44).

إلا أننا نرى من جانبنا أن صدور قانون حماية اللغة العربية منذ أكثر من خمس سنوات لم يُسعف لغة الضاد من الإنتهاك رغم أنه غلّظ عقوبة الإنتهاك والمخالفة بغرامة مالية تصل بحدها الأعلى إلى ثلاثة آلاف دينار أردني، إلا أنها لم تردع الكثيرين عن ارتكاب المخالفات لاستخدام اللغة العربية السليمة، فأينما تجول ببصرك في أردننا الحبيب تجد أخطاءً لغوية واستخداما لأسماء أجنبية كعناوين لمؤسسات تجارية أو محلات لا علاقة لها بالثقافة الوطنية أو محيطنا العربي، ومع ذلك يحصل مالكوها على الترخيص المطلوب من الجهات المعنية.

وبناء على ما تمّ ذكره نقول بأن هذا القانون الآنف الذِكر لم يقدّم الحماية اللازمة للغة العربية رغم مرور أكثر من خمس سنوات على إصداره، لأنه لا يوجد تطبيق فعلي له، لذا وجدت تعديات عدّة على اللغة العربية وبالرغم من أنها مجرّمة بموجب هذا القانون، لكنها تمر دون حساب أو عقاب، ناهيك عن جهل الكثيرين به، وعدم معرفتهم للجهة صاحبة الإختصاص بالشكوى أمامها، ومن يملك الحق بإقامة الدعوى على المخالفين، وعليه فإنه لا توجد بموجب هذا القانون آلية إنفاذ فيما يخص المخالفين تحدد الجهة المسؤولة عن ذلك.

2 .المبحث الثاني: دور اللغة العربية في صياغة النصوص القانونية.

لا شكّ بأن اللغة العربية هي أداة التعبير والتأصيل التشريعي وفهم النصوص القانونية وتفسيرها خاصة في الفقه والقضاء، حيث بموجبها يتم بناء الأحكام القضائية وتفسير النصوص القانونية وما

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

تحمله من معاني، فمشرّعنا الكريم جعل اللغة العربية في الدستور الأردني هي لغة التشريع في جميع نصوص القوانين على مختلف أنواعها، ويجب أن تكون للتشريع لغة تقنية فنيّة خاصة به كما مرّ بنا، وإن كان هذا الأمر موضع خلاف بين الباحثون حيث يرى بعضهم أنها جزء لا يتجزأ عن اللغة العربية الأم، إلا أننا نتفق مع الإتجاه الآخر الذي يرى بأن اللغة القانونية هي لغة تقنية، يصعب على القارئ العادي للنصوص القانونية فهم جميع مقتضياتها، لأنها تستخدم مصطلحات دقيقة ومركّبة، فالقانون يمنحها ميزة يجعل منها لغة تقنية مستقلة عن غيرها (عبد القادر الشيخلي، (2014م)، صفحة 322)، وفي هذا الصدد نود الإشارة بأن الصياغة التشريعية تقسم إلى قسمين وهما: الصياغة الجامدة، وهي التعبير عن حكم القانون بألفاظ وعبارات لا تحتمل التقدير وبطريقة قاطعة ومحددة لا تحتمل الشك بحيث تحرم القاضي من سلطة التقدير عند تطبيق القاعدة القانونية فهي تتضمن حلا أو حكما ثابتا لا يتغير مهما اختلفت الظروف ولا مناص أمام القاضي إلا لتطبيقه. وأما القسم الآخر فهو الصياغة المرنة، وهي التعبير عن حكم القانون بألفاظ وعبارات واسعة المعنى تسمح بتغيّر الحلول تبعا للظروف ويستخدم هذا النوع من الصياغة لمواجهة حالات ووقائع لا يمكن تحديدها على سبيل الحصر عند صياغة النص التشريعي وتعطي القاضي سلطة تقديرية واسعة في تطبيقها مثل تحديد القاضي للأضرار الواقعة على الآخرين ومقدار التعويض اللازم لجبر تلك الأضرار(نصراوين، ليث كمال، مرجع سابق، صفحة 392 وما بعدها).

وعليه سوف نناقش هذا الدور من خلال المطلبين التاليين وذلك على النحو التالي:

2.1. المطلب الأول: التأصيل القانوني لاستعمال اللغة العربية في التشريع الأردني.

إن الوظائف التي تؤديها اللغة العربية في مجال التشريع هي كثيرة ومتعددة ومنها: لفظ العام والخاص والمشترك، ومنها أيضا وظيفة التكرار في أكثر من مناسبة في متن النص القانوني مثل تكرار لفظ " الالتزام " أو لفظ " الضرر "، وكذلك استعمال علامات الترقيم في النص القانوني. وسيتم بيان ذلك على النحو التالي:

2.1.1. استخدام ألفاظ العام والخاص واللفظ المشترك.

- اللفظ العام: هو اللفظ الذي يوضع لمعنى واحد يتحقق في أفراد كثيرين وغير محصورين، بحيث يشمل ويستغرق في دلالته جميع هؤلاء الأفراد من غير حصر(بيومي، سعيد أحمد، صفحة 139)، وعليه لا يقتضي العموم أن يشمل كل معاني اللفظ بل معنى واحد من معانيه المختلفة.

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ومن صور الألفاظ العامة في التشريعات الأردنية التي تفيد الإطلاق (للأردنيين، لكل أردني، جميع، لكل شخص،...)، فمثلا جاء في نصوص الدستور الأردني في المادة (2/1/16) أنه: " 1- للأردنيين حق الإجتماع ضمن حدود القانون. 2- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور"(الدستور الأردني الصادر عام 1952م، والمعدّل لغاية عام 2016)، كما نصت المادة (1/22) من الدستور على أنه: " لكل أردني حق في تولّي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة" (الدستور الأردني الصادر عام 1952م، والمعدّل لغاية عام 2016). وكذلك ما نصت عليه المادة (1/23) من الدستور بأن:" العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الإقتصاد الوطني والنهوض به"(الدستور الأردني الصادر عام 1952م، والمعدّل لغاية عام). وبالتالي فإن ألفاظ (الأردنيين، لكل أردني، جميع المواطنين،...) هي ألفاظ عامة وغير مقيّدة بأي قيد كالجنس أو اللون أو العُمُر أو المستوى التعليمي أوغير ذلك.

- اللفظ الخاص: هو الذي يفيد معنى واحد في ذاته، فهو يدل على معنى واحد على سبيل الإنفراد كأسماء الأعلام والأعداد وتكون دلالته قطعية ما لم يرد دليل على صرفه عنها(بيومي، سعيد أحمد، صفحة 149). ومن ذلك مثلا ما جاء في نص المادة (43) من القانون المدني الأردني والتي تحدث المشرع فيها عن الأهلية وسن الرشد حيث نصت على أن: " 1- كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. 2- وسن الرشد ثماني عشرة سنة شمسية كاملة." (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976)، وأيضا نص المادة (449) من ذات القانون والتي تحدثت عن التقادم العام الطويل، حيث جاء فيها: " لا ينقضي الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه من أحكام خاصة. " (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976)، وبالتالي فأسماء الأعداد التي استعملها المشرّع في المواد أعلاه كلها ألفاظ خاصة تفيد معنى واحد في ذاتها.
- اللفظ المشترك: هو الذي يدل على معنيين مختلفين فأكثر معنى حقيقي وليس مجازي، مثل استعمال لفظ (جريمة) لكل فعل محظور ومعاقب عليه، فهذا اللفظ هو مشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء كانت جريمة اعتداء على الأشخاص أم الأموال أم غيره. وكذلك لفظ (الحبس)

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

حيث يفيد معنى العقوبة ومعنى الحجز، كما جاء مثلا في نص المادة (197) من قانون العقوبات الأردني بأنه: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل من مزّق أو حقّر العَلَم أو الشعار الوطني أو عَلَم الجامعة العربية علانية"(قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، وتعديلاته رقم 7 لسنة2018). وكذلك نص المادة (391) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيه: "من احتبس الشيء استعمالا لحقه في احتباسه كان أحق من باقي الغرماء في استيفاء حقه منه" (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976).

2.1.2. استعمال المشرّع لفظ التكرار في النص القانوني.

التكرار هو: إعادة ذكر لفظ أو عبارة أو جملة أو مفردة وذلك إما باللفظ نفسه أو بالترادف بهدف تحقيق عدة أغراض أهمها التماسك النصي بين عناصر النص المتباعدة(صبحي الفقي، 2002، صفحة 20)، وبالتالي يقصد بلفظ التكرار بالمعنى العام الإعادة الجاف، علي إسماعيل، التكرار أهميته وأنواعه ووظائفه ومستوياته في اللغة، مقال منشور على موقع المنهل الإلكتروني: *www.platform.almanhal.com*)، حيث اعتبر المشرّع الأردني التكرار سببا عاما لتشديد العقوبة وظرف مشدد عام بالنسبة للجنايات والجنح في قانون العقوبات الأردني من خلال نصوص المواد (101- 104).

أما في اللغة بوجه عام فإن التكرار يضفي إلى معنى آخر مختلف عن المعنى الأصلي، وأما في اللغة القانونية فإن الأمر يكون مختلفا تماما حيث يجب أن يبقى تكرار اللألفاظ حاملا لنفس المعنى في دلالته، أي أن يبقى المعنى كما جاء في ذهن المشرّع عند وضعه للنص القانوني، وعليه فإن التكرار في النص القانوني يؤدي عدة وظائف وهي:

1- الإحاطة بجميع جوانب النص. حيث يقوم المشرّع بتكرار بعض الألفاظ وذلك من أجل الإحاطة بكل جوانب النص القانوني، ونذكر من ذلك على سبيل المثال ما ورد في المادة (330) من قانون العقوبات الأردني حيث جاء فيها: " 1- يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة مقدارها ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من أطلق عيارا ناريا دون داع أو سهما ناريا أو استعمل مادة مفرقعة دون موافقة مسبقة، ويصادر ما تم استخدامه من سلاح، ولو كان مرخصاً، وأي سهم ناري أو مادة مفرقعة. 2- وتكون العقوبة: أ- الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا نجم عن الفعل إيذاء إنسان.ب- الأشغال المؤقتة إذا نجم عن الفعل أي عاهة دائمة أو إجهاض إمرأة حامل.ج- الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نجم عن الفعل وفاة إنسان.3- تضاعف العقوبة الواردة في الفقرتين (1) و (2) من

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

هذه المادة في حال التكرار أو تعدد المجني عليهم" (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، وتعديلاته رقم 7 لسنة 2018).

2- توافر عنصر الالزام. فعلى سبيل المثال نص المشرّع الأردني في القانون المدني في المادة (256) على أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976)، فتكرار المشرّع هنا لكلمة "ضرر" جاء للتأكيد على الضمان أو التعويض الناجم عن الإضرار أو الضرر.

3- رفع اللُبس عن النص القانوني. فمثلا ما جاء في نص المادة (264) من القانون المدني الأردني بأنه: " يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد إشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه " (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976)، فالمشرّع هنا كرر كلمة " الضمان " رغم أنه كان بإمكانه استخدام الضمير فيقول مثلا " أو أن لا تحكم به "، لكنه كرر لفظ " الضمان " للتوضيح ومنع وقوع أي لُبس أثناء تطبيق أو تفسير النص.

4- إضافة حكم جديد للنص القانوني. ومثاله ما جاء في نص المادة (272) من القانون المدني الذي تحدّث المشرّع فيه عن تقادم دعوى الضمان، حيث جاء فيه: " 1- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. 2- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية. 3- ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار" (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976)، فتكرار سماع دعوى الضمان أضاف حكما جديدا للنص القانوني، ففي الفقرة الأولى التقادم يكون بمضي ثلاث سنوات تبدأ من وقت علم المتضرر بالضرر ومن هو المسؤول عنه، وفي الفقرة الثالثة تتقادم دعوى الضمان في جميع الأحوال بمضي خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار.

2.1.3. استعمال علامات الترقيم في صياغة النص القانوني.

تعتبر علامات الترقيم من الوسائل المكملة التي تساعد على إدراك البنية التنظيمية للنص القانوني بحيث تؤدي وظائف نحوية وتبين الحدود الفاصلة بين جمل النص القانوني بعضها عن بعض (بيومي، سعيد أحمد، صفحة 357)، وتهدف إلى تنظيم القراءة والكتابة وتيسير قراءة النص القانوني وفهمه، وتستعمل للفصل بين الكلمات، ونحن لسنا بصدد الحديث عن وظائفها وإنما نكتفي بالإشارة فقط إلى

أهم هذه العلامات وهي: الفاصلة (،) والنقطة (.) والنقطتان الرأسيتان (:) والقوسان المستطيلان []والقوسان الهلاليان () والشرطة (–) وغير ذلك.

فمثلا ما جاء في نص المادة (204) من القانون المدني الأردني بأنه: " إذا تم العقد بطريق الإذعان[وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك." (القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976)، وأيضا ما جاء في نص المادة (28) من قانون العقوبات، بأن:"التدابير الإحترازية هي:1. المانعة للحرية. 2. المصادرة العينية.3. الكفالة الإحتياطية. 4. إقفال المحل. 5. وقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها."(قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، وتعديلاته رقم 7 لسنة 2018).

وأيضا ما جاء في نص المادة (221) من قانون العقوبات بخصوص جرم اليمين الكاذبة حيث نصت على أن: " 1. من حلف – بصفته كونه مدعياً أم مدّعى عليه – اليمين الكاذبة في دعوى حقوقية عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً. 2. ويعفى من العقوبة إذا رجع إلى الحقيقة قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو لم يكن مبرماً" (قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، وتعديلاته رقم 7 لسنة 2018).

2.2. المطلب الثاني: التأصيل القانوني لاستعمال اللغة العربية في القضاء الأردني

ترتبط اللغة بالقضاء ارتباطا وثيقا فهي الأداة الأساسية الناطقة بإسمه، حيث أن القاضي من خلال إصداره للحكم القضائي فهو يعبّر عن موقف القانون من واقعة ما، أو تصرّف معيّن، ويكون ذلك من خلال اللغة الرسمية للدولة. وعليه يمكن تعريف الحكم القضائي بأنه: هو ما يصدر عن القاضي للفصل في الخصومة، ويتضمن إلزام المحكوم عليه القيام بفعل، أو الإمتناع عن فعل، أو إيقاع عقوبة على مستحقها.

وهناك من عرّف الحكم القضائي بأنه " كل قرار تصدره المحكمة، يفصل في منازعة معينة سواء كان ذلك خلال الخصومة أم لوضع حد لها، ويستوي أن تكون المنازعة موضوعية أو إجرائية" (الطيّب برادة، 1996، صفحة 31).

وتتميّز الأحكام والقرارات القضائية بعدة خصائص لغوية منها: الإيجاز والوضوح، وتنوّع المصطلح القانوني، واعتماد التسبيب والتعليل بمعنى بيان المبررات القانونية التي تمّ من خلالها التوصّل إلى منطوق الحكم، والابتعاد عن الانفعال والعاطفة بعكس الأساليب الأدبية لأن لغة القضاء هي عنوانا

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

للحقيقة، وأيضا خاصية الوقار والهيبة. وسوف نوضّح تلك الخصائص بشكل موجز وذلك على النحو التالي:

2.2.1. الإيجاز والوضوح.

فالقرارات القضائية تصدر بشكل موجز وواضح لأنها تهدف إلى قطع دابر النزاع وإنهاء الخصومة، لذلك فالقاضي يستبعد استخدام التعابير الإنشائية عند إصداره لحكمه، وعليه يجب أن يتسم القرار القضائي بالإيجاز وأن يتجنب التفاصيل لأن الإيجاز يؤدي إلى الوضوح ويضبط الأفكار(جابرالتامري، 2020، صفحة 267)، فإذا كان النص القانوني غامضا وفيه لُبس، وهذا الأمر يكون إما بعدم التدقيق في إختيار اللفظ، حيث أن تدقيق الألفاظ هو أمر لازم لوضع النص القانوني(عبد اللطيف هداية الله، صفحة 201- 205)، أو بسبب ترجمة النصوص بشكل مختل ومبتسر وغير ملائم من لغة أخرى إلى اللغة العربية في حال كانت العلاقة القانونية مثلا مشوبة بعنصر أجنبي وكان واجب التطبيق قانون آخر غير القانون الوطني للقاضي، أو سد ثغرة قانونية وليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى قانون آخر لتغطيتها ومعالجة الأمر، فإن الترجمة المعيبة لنصوص قانون أجنبي قد تسبب الإرباك للقاضي وتجعله في حيرة من أمره.

2.2.2. تنوع المصطلح القانوني.

حيث يتنوّع المصطلح القانوني بتنوع المدركات الحقوقية، فالقضاء يعتمد أساسا على المصطلح القانوني للتعبير عن أحكامه، وهذا المصطلح موضوع الحكم يتنوع بتنوع الوقائع، فلغة قاضي الأحوال الشخصية أو القاضي المدني على سبيل المثال تختلف عن لغة القاضي الجنائي الذي يستخدم مصطلحات تعبّر عن التجريم والزجر والعقاب، وبالتالي على القاضي أن يحسن اختيار المصطلح القانوني المناسب لطبيعة الموضوع لإسقاطه على الوقائع وهذا يكون من خلال فهم القاضي العميق لتلك الوقائع وتحديد نطاقها(هشام العبودي، (2018)، مقال منشور على الإنترنت على الموقع الإلكتروني: *www.maroclaw.com*، صفحة 2 وما بعدها).

2.2.3. اعتماد التسبيب والتعليل.

فيجب أن يحتوي الحكم القضائي على الأسباب والمبررات القانونية التي توصّل القاضي من خلالها إلى منطوق الحكم وفق ترابط منهجي ومنطقي، ولذلك فإنه عادة ما يلجأ إلى استخدام أسلوب الجدل من خلال استخدام عبارات مثل: " وحيث أنّ "، " وحقا "، " المدّعي "، " المدّعى عليه "(هشام العبودي،

(2018)، مقال منشور على الإنترنت على الموقع الإلكتروني: *www.maroclaw.com*، صفحة 4 وما بعدها)، وبالتالي يجب أن يتضمن كل حكم الأسباب التي تبرره وأن يجيب على جميع الطعون المقدّمة للطعن فيه باستنتاج صحيح وإلّا كان الحكم عرضة للتمييز أو النقض(الطيّب برادة، 1996، صفحة 331).

2.2.4. الإبتعاد عن الإنفعال والعاطفة.

فالقرار القضائي هو عنوان للحقيقة، ولذلك يجب أن لا يصدر عن قاضٍ شديد الإنفعال، بل يجب أن يكون القاضي هادئ متزن ومحايد(بيومي، سعيد أحمد، صفحة 81).

2.2.5. طابع الوقار والهيبة.

وهذه الميزة تنسجم تماما مع المهمة التي يضطلع بها القضاء، حيث تساهم اللغة العربية في إضفاء هذا الطابع على الحكم القضائي من خلال استخدام التعابير اللغوية الفصيحة والرصينة والبليغة (جابرالتامري، 2020، صفحة 268).

وختاما لا بدّ من الإشارة بأن وضع النصوص القانونية بكيفية لا يشوبها أي غموض، وبألفاظ لا لُبس فيها ولا إبهام، هي مسألة تبقى من الناحية العملية صعب الوصول إليها، ولا يسلم منها أي تشريع في العالم، ولكي تصبح صياغة النصوص القانونية بمنأى عن الإشكالات إلى حد ما، فلا بدّ من تدقيق الألفاظ والمفاهيم عند صياغة النص القانوني حتى يمكن فهمها، وبالتالي يسهل تطبيقها(عبد اللطيف هداية الله، صفحة 206).

الخاتمة

بعد الإنتهاء من هذا الجهد المتواضع الموسوم بـِ (العلاقة بين اللغة العربية والقانون وفقا للتشريع الأردني) فقد توصّلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

نتائج الدراسة:

1-أولى المشرّع الأردني اللغة العربية جُلّ إهتمامه سواء بالنص عليها في الدستور الأردني كلغة رسمية للبلاد، أو من خلال إصدار قانون خاص لحمايتها من التعدّي أو الانتهاك.

2-للغة العربية دورا بارزا وأساسيا في صياغة النصوص القانونية والأحكام القضائية، وهذا الدور الجلي في التشريع والقضاء يجعل من المواد القانونية أكثر تماسكا ومتانة ووضوحا، ومن الأحكام القضائية أكثر حصافة وقوة ونفاذ.

التوصيات:

1-يوصي الباحث المشرّع الأردني إعادة صياغة نص المادة (15) من قانون حماية اللغة العربية رقم 35 لسنة 2015، أو إضافة نص مادة جديدة يوقع فيها عقوبة مغلّظة كالحبس مثلا على من يرتكب مخالفة جسيمة تشكّل انتهاكا صريحا لاستخدام اللغة العربية، بالإضافة إلى رفع الحد الأدنى من الغرامة التي فرضها في تلك المادة بحق من خالف استخدام اللغة العربية لتصبح ثلاثة آلاف دينار في حدها الأدنى.

2-نوصي المشرّع الأردني أن يحدد في قانون حماية اللغة العربية السابق الذِكر من هي الجهة المعنية التي يتم التقدّم إليها بشكوى في حال وجود أي انتهاك قد أرتكب بحق اللغة العربية، وكذلك بيان من هو صاحب الحق المعني بتقديم تلك الشكوى.

3-يوصي الباحث بضرورة وجود هيئات وكوادر بشرية متخصصة في صياغة القواعد القانونية من أجل وضع نصوص ومواد قانونية محكمة ورصينة وسهلة الفهم والتطبيق على المخاطبين بها، وكذلك النهوض بالأبحاث والدراسات المتعلقة في مجال اللغة القانونية، نظرا لأهمية تلك الدراسات في البناء والتركيب اللغوي للنصوص القانونية.

4-يوصي الباحث بتشكيل لجان متخصصة في اللغة العربية من أجل مراجعة النصوص القانونية بدقة وأمانة وفق استراتيجية معينة، ووضع معجم قانوني خاص بالمصطلحات القانونية في التشريع الأردني.

المصادر

[1] بيومي، سعيد أحمد (2007م)، لغة الحكم القضائي، دراسة تركيبية دلالية، مكتبة الآداب، الطبعة الأولى، القاهرة.

[2] بيومي، سعيد أحمد (2010م)، لغة القانون في ضوء علم لغة النص – دراسة في التماسك النصّي، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر.

[3] السنهوري، عبد الرزاق أحمد (1992م)، وجوب تنقيح القانون المدني وعلى أي أساس يكون

التنقيح، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، الجزء الأول.

[4] الشيخلي، عبد القادر (2014م)، الصياغة القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمّان، الأردن.

[5] عبد الظاهر، أحمد (2018م)، اللغة العربية والقانون، مركز الملك عبدالله بن عبد العزيز الدولي لخدمة اللغة العربية، الطبعة الأولى، الرياض، المملكة العربية السعودية.

[6] الفقي، صبحي (2002م)، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دار قباء، القاهرة، الطبعة الأولى.

[7] كرم، عبد الواحد (1995م)، معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة.

[8] محاسنة، نسرين سلامة (2011م)، مهارات البحث والكتابة القانونية، دار المسيرة، الطبعة الأولى.

[9] (أكاديميون يدعون إلى المحافظة على اللغة العربية من الأخطار)، مقال منشور في جريدة الغد الأردنية، بتاريخ 2011/7/25م، على الموقع الإلكتروني: *http//algad.com*

[10] برادة، الطيّب، إصدار الحكم المدني وصياغته الفنية في ضوء الفقه والقضاء (1996م) أطروحة دكتوراة، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، المملكة المغربية.

[11] بلقاسم، كريمني (2004م)، لغة الحق والقانون، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، المغرب، بحث منشور على موقع دار المنظومة المنظومة *http://search.mandumah.com/Record/599373*

[12] التامري، جابر (2020م)، دور اللغة العربية في صناعة الكتابة القانونية، بحث منشور في مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 17، الجزء الثاني، المركز المغربي للدراسات والإستشارات القانونية وحل النزاعات.

[13] الجاف، علي إسماعيل، التكرار أهميته وأنواعه ووظائفه ومستوياته في اللغة، مقال منشور على موقع المنهل الإلكتروني: *www.platform.almanhal.com*

[14] العبودي، هشام، لغة التقاضي في القضاء المغربي (2018م)، مقال منشور على الإنترنت على الموقع الإلكتروني: *www.maroclaw.com*

[15] الفهري، عبد القادر الفاسي (2004م)، لغة الحق ولغة القانون، معهد الدراسات والأبحاث

للتعريب، المغرب، بحث منشور على موقع دار المنظومة: *http//search.mandumah.com/Record/599534*

[16] نصراوين، ليث كمال (2017م)، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، بحث منشور على موقع دار المنظومة: *www.mandumah.com*

[17] (اللغة القانونية وخصوصيتها)، المكتبة القانونية الإلكترونية، بحث منشور بتاريخ 2018/3/29م، على الموقع الإلكتروني: *https://www.bibliojuriste.club*

[18] هداية الله، عبد اللطيف (2004م)، البناء اللغوي في صياغة النص القانوني، معهد الدراسات والأبحاث للتعريب، ج 2 المغرب، بحث منشور على دار المنظومة: *http//search.mandumah.com/Record/599362*

[19] الدستور الأردني الصادر عام 1952م.

[20] قانون حماية اللغة العربية رقم 35 لسنة 2015م.

[21] القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.

[22] قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996م، وتعديلاته.

[23] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م وتعديلاته رقم 7 لسنة 2018م.